



طلب تصريح
بتوصيل مرافق للمحلات والمصانع والصيدليات
(مياه / إنارة)

السيد مدير الإدارة /

تحية طيبة وبعد،

أرجو التكرم بالتنبيه لاتخاذ ما يلزم نحو التصريح لي بتوصيل المرافق التالية :-

١- مياه

٢- كهرباء

وذلك بالعقار الخاص بي والذي سبق لي أن تقدمت للحصول على ترخيص لبنائه بالوحدة المحلية رناستكم بتاريخ / / وفيما يلي البيانات الخاصة بي :

الاسم :

محل الإقامة :

موقع العقار تحت الترخيص :

وقد سبق لي تقديم كافة البيانات والرسومات الخاصة بالعقار عند التقدم لطلب الترخيص بالبناء الصادر برقم بتاريخ / /

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه :

تحريرافى / / ٢٠

العنوان :

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسر الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب تصريح بتوصيل مرافق للمحلات أو المصانع أو الصيدليات لشقة بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات. تنلزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة، والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها، وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولا: المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة من الرخصة الخاصة بالخل أو المصنع أو خطاب اشتراطات يفيد المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين بالتوصيل
- أما بالنسبة للصيدلية خطاب من الهيئة العامة للصيدلة يفيد التوصيل
- مستند اثبات شخصية مقدم الطلب (والأصل للاطلاع)
- صورة رخصة العقار
- صورة من عقد الإيجار
- صورة من عقد البيع إذا كان الخل تملك .
- صورة من صحة التوقيع .
- صورة من محضر المباني (حكم المحكمة / تقرير الخبير / شهادة بعدم الاستئناف للدور المراد التوصيل له)
- كشف رسمي موضح عليه الدور المراد التوصيل إليه

ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

البيان	جنيه	قرش
رسم إصدار عن كل مرفق (جنيهان فقط لا غير)	٢	
ضريبة نوعية على كل تصريح بالحفر (مادة ٨٩ من قانون الدمغات رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠)		٩٠
رسم تنمية موارد (قانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته)		١٠

بالإضافة إلى أنه يتم سداد قيمة المقايضة التي تعدها الجهة المسئولة عن المرفق فيما بعد عند توصيل المرفق وبعد الحصول على موافقة الوحدة المحلية.

ملحوظة: في حالة تعدد نسخ أو صور التصريح التي تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعي العمل بما فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور.
ثالثا: التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة: خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.